

## زبدة الأصول

[ 373 ] الامتناع بالاختيار لا يناهى الاختيار خطا با ايضا ، ولم يخالف في عدم منافاته للاختيار عقابا ، احد من العقلاء . المقدمة الثانية : ان القدرة ، تارة لا يكون لها دخل في ملاك الحكم اصلا بل الفعل يتصف بالمصلحة كان المكلف قادرا ام غير قادر ، وفي هذا المورد القدرة شرط عقلي ، واخرى تكون القدرة شرطا ودخيلة في الملاك ، وفي اتصاف الفعل بالمصلحة ، وفي هذا المورد القدرة شرط شرعى كما في باب الوضوء حيث ان القدرة على الماء شرط شرعى كما هو المستفاد من الاية الشريفة ، وعلى الثاني ، تارة تكون القدرة المطلقة ولو قبل حصول الشرط دخيلة في الملاك ، واخرى تكون ، القدرة الخاصة كذلك ، وعلى الثاني ، تارة تكون الخصوصية المعتبرة فيها هي حصولها في زمان الواجب فقط ، واخرى تكون هي حصولها بعد تحقق شرط الوجوب ولو كان ذلك قبل زمان الواجب ، فهذه شقوق اربعة . إذا عرفت هاتين المقدمتين ، فاعلم انه في الشق الاول ، وهو ما إذا لم تكن القدرة دخيلة في الملاك والغرض اصلا ، اقول : الاول : ما نسب الى المحقق العراقى (ره) ، وهو انه لا يجب تحصيل تلك المقدمة التى يفوت الواجب في ظرفه بتركها ، ولا يحكم العقل باستحقاقه العقاب ، لا على ترك المقدمة ، ولا على ترك ذى المقدمة . بدعوى ، انه لو قصر المكلف قبل زمان الواجب في تحصيل المقدمات التى لو فعلها قبل تحقق وقت الخطاب لتمكن من امتثاله ، وتساهل في تحصيلها حتى حضر وقت التكليف ، وهو عاجز عن امتثاله ، لا يستحق العقاب على ترك شئ منهما ، اما عدم استحقاقه على ترك المقدمة فلعدم تعلق التكليف بها ، لا عقلا لعدم وجود ملاكه فيها ، ولا شرعا لعدم الدليل عليه ، واما عدم استحقاقه على ترك ذى المقدمة ، فلان التكليف غير متوجه الى العبد ، لعدم القدرة ، فلا يكون العبد مقصرا في امتثال التكليف . وفيه : ان العقل كما يستقل بان تفويت الحكم وعدم التعرض لامثاله مع وجوده موجب لاستحقاق العقاب ، كذلك يستقل بان تفويت الغرض الملزم ، الذى هو قوام